



كلية الصفوة الجامعة
AL Safwa University College

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الصفوة الجامعة / قسم القانون

الدعوى الحادثة

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم إلى قسم القانون / كلية الصفوة الجامعة
الطالب/ غيث علي هادي محمد ال طعمة
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

-(بإشراف المدرس المساعد أزهار حميد مهدي)-



(مِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ
وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ)



سورة البقرة الآية (204)

قال رسول الله ﷺ

(وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الأرض حتى
حيتان البحر وهوام البر.)

صدق رسول الله ﷺ



شكر وأمتنان

أول مشكور هو الله عز وجل، يم والداي على كل مجهودايهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات،
أنيم كل بيتي أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحتني أو أرشدتني أو وجهتني أو ساهم معي في إعداد هذا
البحث بإيصالني للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحليه من مراحلها، وأشكر على وجه
الخصوص الفاضله الدكتوراه (ازهار حميد مهدي) على مسانديتي وإرشادي بالنصح والتصحيح
وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكري موجه لإدارة كلية القانون



إلى أمي.... من علّمتني العطاء، وغمرتني
بحنانها وكرمها.

إلى أبي..... من رحل عن عالمنا، وما زال
دويّ نصائحه يوجهني.

إلى أخي الخلق.... من علّمني أن الحياة من
دون ترابط وحب وتعاون لا تساوي شيئاً.
إن إنّهائي عملي لم يكن ليتم لولا دعمكم،
وأتمنّى أن ينال رضاكم


الباحث

غيث علي



المحتويات

الموضوع



1

• المقدمة

3

• المبحث الاول :ماهية الدعوى الهادفة

3

• المطلب الأول:التعريف بالدعوى الحادثة وقواعدها الاجرائية

3

• الفرع الاول:التعريف بالدعوى الحادثة

4

• الفرع الثاني:القواعد الاجرائية لتقديم الدعوى الحادثة

6

• المطلب الثاني: صور الدعوى الحادثة

6

• الفرع الاول:الدعوى المنضمة

7

• الفرع الثاني:الدعوى المتقابلة

8

• الفرع الثالث : التدخل في الدعوى

10

• المبحث الثاني : شروط قبول الدعوى الحادثة

10

• المطلب الاول: شروط قبول الدعوى الحادثة امام المحاكم الدرجة الاولى

11

• الفرع الاول: ان تكون الدعوى الاصلية قائمة

13

• الفرع الثاني: الارتباط بين الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة

14

• المطلب الثاني :شروط قبول الدعوى الحادثة امام المحاكم الدرجة الثانية في الاستئناف

14

• الفرع الاول:شروط قبول الدعوى الحادثة امام المحاكم الاستئناف

17

• الفرع الثاني : القيود الواردة على قبول الدعوى الحادثة

19

• الخاتمة

20

• التوصيات:

21

• المصادر

المقدمة

يعد مبدأ ثبات النزاع القضائي من المبادئ الاجرائية التقليدية ويعني هذا المبدأ انه لايجوز تعديل نطاق الدعوى الاصلية من ناحية عناصرها الثلاث المتمثلة بالموضوع والسبب والاشخاص ، فاذا ما عرض النزاع على القاضي فان الخصومة تظل ثابتة كما حددها المدعي بعريضة الدعوى الاصلية ولاينبغي ان يطرأ أي تغيير على نطاقها ويمتنع على القاضي والخصوم المساس بها واساس المبدأ المتقدم فكرة رومانية قديمة ترى الخصومة عقداً أو شبه عقد قضائي ، ومضمون هذه الفكرة ان الخصوم حينما يرفعون الدعوى أمام المحكمة فأنهم يرتضون حكم القانون وتطبيقه على نزاعهم بواسطة المحكمة ، أي ان العقد يتضمن تحديداً لنطاق النزاع الذي يعرض على المحكمة وهو تحديد ملزم للخصوم والقاضي.

فقد عالج المشرع العراقي الدعوى الحادثة في المواد 66 الى 72 من قانون المرافعات المدنية المعدل اذ الاصل ان الدعوى ترفع بصورة مستقلة وتكون بين طرفيين متخاصمين ولكن هناك دعاوى يتسع فيها نطاق الخصومة اثناء رؤية الدعوى الاصلية وهو ما يسمى بالدعوى الحادثة فان احداثها المدعي سميت بالدعوى المنضمة واذا احداثها المدعى عليه سميت دعوى متقابلة م 66 وقد يطلب شخص ثالث الدخول في الدعوى فتسمى (التدخل في الدعوى) م 1/69 مرافعات او ان يطلب احد طرفي الدعوى ادخال شخص ثالث فيها فتسمى (ادخال الشخص الثالث) م 1/69 مرافعات كما للمحكمة ادخال شخص ثالث في الدعوى لاستيضاح دون طلب من الطرفين م 2/69 مرافعات وعليه فهي طلبات عارضة قد تاتي من جانب المدعي او المدعى عليه او المحكمة او من الغير الذي لم يكن طرفاً فيها اذ تقدم الى المحكمة اثناء نظر الدعوى تتضمن طلب اضافي للقضية المعروضة من جهة الموضوع او السبب او الاطراف وحيث ان الاصل عدم جواز الزيادة في الادعاء الا ان الدعوى الحادثة جاءت لتسهيل مثل هكذا امور ..

• كان الواجب ادخال الوكيل شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه حول البيع الواقع بالوكاله الممنوحة له من قبل المالك وربطها مع اوراق الدعوى

خطة البحث

قسمننا بحثنا الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول ماهية الدعوى الحادثة وكان على مطلبين جاء في المطلب الاول التعريف بالدعوى الحادثة وقواعدها الاجرائية اما المطلب الثاني بعنوان صور الدعوى الحادثة اما المبحث الثاني شروط قبول الدعوى الحادثة وقسمناه الى مطلبين جاء في المطلب الاول شروط قبول الدعوى الحادثة امام المحاكم الدرجة الاولى اما المطلب الثاني قبول الدعوى الحادثة امام المحاكم الدرجة الثانية في الاستئناف

المبحث الأول

ماهية الدعوى الحادثة

هي الدعوى التي تحدث أثناء نظر الدعوى الأصلية لوجود ترابط بينهما , والترابط ينعقد بأحد امور ثلاثة هي اما وحدة الموضوع او السبب او الخصوم ، و سنوضح ماهية الدعوى الحادثة من خلال هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

التعريف الدعوى الحادثة وقواعدها الاجرائية

سنتطرق الى هذا المطلب الى اهم ماجاء به المشرع العراقي في توضيح مفهوم الدعوى الحادثة وبيان اهم القواعد الاجرائية التي تحكمها من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي :

والفرع الاول

التعريف بالدعوى الحادثة

تعرف الدعوى الحادثة على انها الطلبات العارضة التي تقدم الى المحكمة اثناء سير الدعوى وتتناول طلبات اضافية للنزاع الحاصل من جهة الموضوع او السبب او الاطراف⁽¹⁾.

وعرفت ايضا بانها توسع في الدعوى الاصلية قد يلحق الطلبات الواردة فيها فيضيف طلبات جديدة لم تتضمنها عريضة الدعوى وقد يلحق ذلك التوسع خصوم الدعوى اي اشخاص او اطراف الدعوى فيتدخل فيها او يتم ادخال شخص او اشخاص لم يكونوا من اطرافها حين رفعها⁽²⁾.

ومن هذا وذاك يمكن ان نقول بان الفقه اتفق على ان الدعوى الحادثة طلبات عارضة تقدم الى المحكمة اثناء نظر الدعوى المنصوص عليه في المادة (59 / 3) من قانون المرافعات المدنية العراقي⁽³⁾.

¹ () د . ضياء شيت ، خطاب لشرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، 1967م ، ص 65 .

² () القاضي رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، بلا سنة طبع ، ص 261 .

³ () نصت المادة (59 / 3) على انه (ليس للطرفين ان يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة) .

عليه فان هذه الطلبات العارضة التي تقدم الى المحكمة اثناء نظر الدعوى الاصلية سواء من الخصوم او من الغير خارج عن الخصومة لها ارتباط وثيق بالدعوى الاصلية بحيث يكون الحكم الذي يصدر فيها مؤثرا في الحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية .

الفرع الثاني

القواعد الاجرائية لتقديم الدعوى الحادثة

استنادا لنص المادة (195) من قانون المرافعات المدنية على محكمة الاستئناف عند تقديم دعوى حادثة امامها ان تنقيد بنص المادة (70) من مرافعات التي تنص على انه (1- تقديم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعات بعريضة تبلغ للخصم او بابدائها شفاها بالجلسة في حضوره ..)

عليه فان هناك سبيلان لتقديم الدعوى الحادثة فالسبيل الاول اما تقديمها بعريضة اي تحريريا وتبلغ للخصم بحضوره او بياحه حسب اجراءات التبليغ المعروفة والمنصوص عليها في المواد (13 - 28) مرافعا مدنية .

اما السبيل الثاني في بتقديمها شفاها ويتم هذا بان يدون طلبه في محضر الجلسة اي جلسة المرافعات وعلى المحكمة ان تذكر في ذلك المحضر التفاصيل اللازمة والكافية للدعوى الحادثة حتى يتم تقديمه قانونيا⁽¹⁾ .

وفي كل الاحوال يتوجب ان تقدم الدعوى الحادثة قبل ختام المرافعة في الدعوى الاصلية فاذا افهم ختام المرافعة في الدعوى فلا يجوز بعد ذلك ان تقدم الدعوى الحادثة⁽²⁾ .

بعد هذا الاجراء لا تعد الدعوى الحادثة قائمة الا من تاريخ قبول المحكمة لها ودفع الرسم القانوني عنها وفي هذا تختلف عن الدعوى العادية فالمحكمة بعد صدور قرارها الصريح بقبول الدعوى الحادثة ودفع الرسم عنها تستمع المحكمة الى اقوال الخصم بعد تبليغه او باعتباره مبلغا بها ثم تصدر قرارها بقبولها او رفضها .

¹ () صادق حيدر ، شرح قانون العقوبات المدنية ، 2011م ، بغداد ، ص133 .

² () نصت المادة (170 / 1) من قانون المرافعات المدنية قررت 1- تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او ابدائها شفاها بالجلسة في حضوره ويعتبر دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له او عليه .

اما اذا اصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الدعوى الاصلية ونقض الحكم من قبل محكمة التمييز واعيدت اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف عاد الحق باقامة الدعوى الحادثة لان الدعوى بعد نقض حكمها تعود الى الحالى التي كانت عليها قبل صدور الحكم .

وبذلك فقرار قبول الدعوى الحادثة او رفضها يجب ان يسند الى توفر او عدم توفر شروط القبول دون النظر الى احقية مقيم الدعوى الحادثة بالحق الذي طالب به ، وقرار المحكمة بقبول الدعوى الحادثة او رفض قبولها غير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن الا مع الحكم الحاسم للدعوى الاصلية كلها وذلك لعدم ورود هذا القرار في المادة (216) مرافعات مدنية التي حددت القرارات القابلة للتمييز استقلالا على الحصر⁽¹⁾ .

المطلب الثاني

صور الدعوى الحادثة

عالج المشرع العراقي الدعوى الحادثة في المواد 66 الى 72 من قانون المرافعات المدنية المعدل اذ الاصل ان الدعوى ترفع بصورة مستقلة وتكون بين طرفيين متخصصين ولكن هناك دعاوى يتسع فيها نطاق الخصومة اثناء رؤية الدعوى الاصلية وهو ما يسمى بالدعوى الحادثة فان احداثها المدعي سميت بالدعوى المنضمة واذا احداثها المدعى عليه سميت دعوى متقابلة م 66 وقد يطلب شخص ثالث الدخول في الدعوى فتسمى (التدخل في الدعوى) م 1/69 مرافعات او ان يطلب احد طرفي الدعوى ادخال شخص ثالث فيها فتسمى (ادخال الشخص الثالث) م 1/69 مرافعات كما للمحكمة ادخال شخص ثالث في الدعوى لاستيضاح دون طلب من الطرفين م 2/69 مرافعات وعليه فهي طلبات عارضة قد تاتي من جانب المدعي او المدعى عليه او المحكمة او من الغير الذي لم يكن طرفا فيها اذ تقدم الى المحكمة اثناء نظر الدعوى تتضمن طلب اضافي للقضية

¹() نصت المادة (170) مرافعات مدنية على انه (القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي ابيح تمييزها استقلالا بمقتضى القانون .

المعروضة من جهة الموضوع او السبب او الاطراف وحيث ان الاصل عدم جواز الزيادة في الادعاء الا ان الدعوى الحادثة جاءت لتسهيل مثل هكذا امور⁽¹⁾ ..

• كان الواجب ادخال الوكيل شخصا ثالثا في الدعوى للاستيضاح منه حول البيع الواقع بالوكاله الممنوحه له من قبل المالك وربطها مع اوراق الدعوى

الفرع الاول

الدعوى المنضمة

هي تلك الدعوى التي يحدثها المدعي اثناء نظر الدعوى الاصلية وتسمى بالدعوى الاضافية ومثالها طلب الحكم بالفائدة القانونية اضافة الى دعوى المطالبة بالدين للمدعي او ان يطلب المدعي وضع الحجز الاحتياطي على اموال المدعى عليه او طلبه من المحكمة بالتنفيذ المؤقت عند اصدار الحكم بالدعوى او يطلب الاجور المستحقة له عن فترة لاحقة لاقامة الدعوى واثناء السير فيها تبعا للدعوى الاصلية على ان يدفع الرسم القانوني م 66 و م 2/70

ويجب ان تكون الدعوى الاصلية والدعوى المنضمة مرتبطين بحيث ان الحكم بالاولى يؤثر في الثانية وان تكون الدعوتان من اختصاص ذات المحكمة كون الاختصاص من النظام العام بخلاف الصلاحيه اي الاختصاص المكاني وبعد الاستماع الى اقوال الطرفين يمكن ان تحكم المحكمة بقرار واحد بالدعوى الاصلية والمنضمة م 1/72 وعند التعذر يحكم بالدعوى الاصلية ويكون الحق للمدعي باقامة دعوى جديدة عن الدعوى المنضمة واذا كان الحكم في الادعوى الاصلية متوقفا على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل اولا في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية م 2/72 وعليه يجب مراعاة هذه الشروط لامكانية تقديم الدعوى المنضمة والتي بالامكان تقديمها حتى وقت ختام المرافعة⁽¹⁾.

(1) ، د. عبد المجيد الحكيم - القانون المدني - احكام الالتزام - ج 2 - مطبعة جامعة بغداد - 1982 - ص 291 .

الفرع الثاني

الدعوى المتقابلة

وهي النوع الثاني من انواع الدعوى الحادثة والتي يقيمها المدعى عليه والتي تمثل طلباته العارضة والتي تمس الدعوى الاصلية للمدعي من حيث النتيجة وليس لها صلة مباشرة بها كدعوى المقاصة م 68 او الطلب برد دعوى المدعي كلا او جزءا كان يدعي المدعي ان المدعى عليه مدين له بمبلغ مليون دينار ويدفع المدعي انه قد سدد للمدعي مبلغ سبعمائة الف دينار منه ويطلب المدعى عليه انقاص هذا المبلغ فتسمى هذه بالمقاصة القانونية ومثال الدعوى المتقابلة ايضا اذا طالب المدعي المدعى عليه بالمبيع فيطالبه الاخير بالثمن⁽²⁾

ومن منافع الدعوى المتقابلة هو اختصار الوقت والجهد اذ ان المحكمة تصدر حكما واحدا في الموضوعين وتتجنب حالة صدور حكمين متناقضين في ذات الموضوع⁽¹⁾ اما من مساوئها فهو اتساع الخصومة والخروج عن اطر اجراءات المرافعات الروتينية وعدم فسح المجال للمدعي بتهيئة دفوعه لتفاجئه بتقديم مثل هذه الدعوى ويشترط فيها ان تكون متصلة بالدعوى الاصلية وان الحكم الذي يصدر فيها مؤثر في الدعوى الاصلية وان تكون المحكمة ذات اختصاص فيها ويمكن اقامتها في اي مرحلة من مراحل الدعوى حتى مرحلة ختام المرافعة واذا تعذر على المحكمة الحكم بالدعوى المتقابلة فللمدعى عليه اقامة دعوى جديدة بالمحكمة المختصة .

الفرع الثالث

التدخل في الدعوى

وقد نصت عليه المادة 1/69 من قانون المرافعات المعدل (او طالبا الحكم لنفسه فيها) وهو دخول شخص خارج الدعوى فيها بناء على طلب المحكمة او طرفيها او بناء على طلبه وذلك لغرض تمكينه من الدفاع عن حقوقه وان تكون له مصلحة في ذلك ويكفي ان تكون مصلحة محتملة اذا كان نجاح احد طرفي الدعوى من مصلحته وان يكون هذا الطلب ذو ارتباط بالدعوى الاصلية والدعوى المنضمة والمتقابلة لا يجوز اقامتها استئنافا اما التدخل فيمكن ذلك او يعترض على الحكم الصادر

(1) د. عبد المجيد الحكيم - مصدر ساق ، ص 299 .

(2) د. مدحت محمود - شرح قانون المرافعات المدنية - رقم 83 لسنة 1969 - ص 106

بطريق اعتراض الغير والتدخل اما اختياري او جبري فالتدخل الاختياري اذا كانت الدعوى ماسة بحقوق شخص فقد يدخل خصما للطرفين عندما تكون مطالبته بموضوع يختلف عن موضوع مطالبتهما كان يكون الطرفين في نزاع حول ملكية شيء بينما هو يعود للشخص الثالث الذي يطلب الحكم له بملكيته م 1/69 او ان يدخل منضما لاحد الطرفين كالكفيل اذ له الانضمام للاصيل الذي اقيمت عليه الدعوى ويدفع مثلا بالوفاء وذلك لحماية حقوقه م 1/69 اما التدخل الجبري فهو يكون بناء على طلب احد الطرفين او المحكمة م 2/69 و م 3/69 و م 4/69 فلكل من الطرفين ان يطلب ادخال من يصح اختصاصه في الدعوى عند اقامتها كشخص ثالث كان باستطاعة الطرفين اقامة الدعوى الاصلية ضده وفي التدخل الجبري يجب ان يوجد ارتباط بين الدعوى الاصلية والشخص الثالث والذي يجب ان تكون له مصلحة اصلية في الدعوى وممن تصح خصومته عند رفع الدعوى الاصلية والذي يمكن قبول طلب الطرفين بادخال الشخص الثالث حتى ختام المرافعة م 70 مرافعات اما التدخل الجبري بناء على طلب المحكمة(1) :

فللمحكمة ادخال اي شخص في الدعوى ترى في دخوله صيانة للحق او تسهила للحكم اذا لها دعوى الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستاجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه م 3/69 عند رؤية دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والماجور على المستاجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب .

فكل واحد من هؤلاء يعتبر خصما للمدعي لانه يعتبر واضع اليد على العين علما ان الشخص الثالث يمكن قبوله في محاكم الاحوال الشخصية والبداءة قبل ختام المرافعة ويمكن للشخص الثالث ان يتدخل ايضا لدى محكمة الاستئناف قبل ختام المرافعة ولمحكمة الاستئناف ان تقرر طلب ادخال شخص ثالث في الدعوى ولكن ليس من حق الطرفين استئنافا طلب دخول شخص ثالث في الدعوى حتى لا يحرم درجة من درجات التقاضي ويكون تدخل الشخص الثالث في الدعوى بعريضة حتى ختام المرافعة اما طلب الطرفين ادخال شخص ثالث فيمكن ان يكون شفاها او بعريضة من احدهما وعلى المحكمة ان تستوضح من الطرفين عن سبب طلبهما ادخالهما اشخاصا ثالثين ثم تستمع الى اقوال الشخص الثالث فان قررت قبول الطلب اصبح طرفا في الدعوى وله حكم المدعي اذا كان

(1) القاضي رحيم العكيلي ، مصدر سابق ، ص 261 .

(2) د. مدحت المحمود مصدر سابق _ ص 107

الى جانب الاخير وحكم المدعى عليه اذا كان الى جانبه وله تقديم ما شاء من الدفوع والطعن في الحكم⁽¹⁾ .

ويجوز لكل من الطرفين ان يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى واذا رأت المحكمة ان التدخل او الادخال لا يستند الى مصلحة جديده ولم يقصد ب هالا تاخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى م 71 مرافعات اما في حالة عدم قبول المحكمة ادخاله شخصا ثالثا في الدعوى فله ان يطعن بالحكم عن طرق دعوى اعتراض الغير .

المبحث الثاني

(2) صادق حيدر ، شرح قانون العقوبات المدنية ، 2011م ، بغداد ، ص312 .

شروط قبول الدعوى الحادثة

تختلف شروط قبول الدعوى الحادثة حسب درجة التقاضي التي تعرض أمامها الدعوى الأصلية ،
فبينما يجوز قبول الدعوى الحادثة في خصومة أول درجة نجد في قانون المرافعات المدنية العراقي
والمصري قيماً مهماً على قبول الدعوى الحادثة أمام محكمة الدرجة الثانية وهو مبدأ التقاضي على
درجتين والذي لايجوز بمقتضاه تقديم طلبات جديدة لأول مرة في الاستئناف ومن ثم لايجوز التدخل
الاختصامي أو اختصاص الغير .

المطلب الأول

شروط قبول الدعوى الحادثة أمام محاكم الدرجة الاولى

تحدد شروط قبول الدعوى الحادثة امام محاكم الدرجة الاولى بتوافر شروط عامة ، فينبغي ان
يكون للغير المراد اختصاصه صفة في الاختصاص⁽¹⁾. وأن تتوافر فيه الأهلية القانونية اللازمة
ويشترط ان تكون له مصلحة في إقامة الدعوى⁽²⁾ . وان تكون هناك منفعة جدية ومشروعة تعود
على الطرف الذي يطلب اختصاص الغير بحيث تقتنع المحكمة بقبول الطلب في نطاق سلطتها
التقديرية⁽³⁾ . وهذه الشروط المتقدمة هي شروط قبول الدعوى نفسها التي نص قانون المرافعات
المدنية العراقي والمصري .

وكذلك يجب توافر شروط خاصة في الدعوى الحادثة وهي ان تكون الخصومة الأصلية قائمة ،
وأن تقدم الدعوى الحادثة قبل ختام المرافعة في الدعوى ، ويجب ان يكون هناك ارتباط بين الدعوى
الحادثة والدعوى الاصلية ويجب ألا يترتب على قبول الدعوى الحادثة تأخير في الفصل في الدعوى
الأصلية . ولذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول

(1) د. صلاح احمد عبد الصادق - نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات - رسالة دكتوراه -
جامعة عين شمس - 1991 - ص 119.

(2) عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي - قواعد المرافعات - ج2 - المطبعة النموذجية - القاهرة
- 1958 - ص 352.

(3) د. مدحت المحمود مصدر سابق _ ص 107

(4) د. ادم وهيب النداوي - اختصاص الغير وسيلة لتحقيق قضاء عاجل - مقال منشور بمجلة القانون
المقارن العراقية - العدد 14 - السنة 9 - 1982 - ص 33 .

ان تكون الدعوى الاصلية قائمة

تعد الدعوى الحادثة تابعة للدعوى الاصلية ومرتبطة بها ولذلك يشترط لقبولها ان تكون الخصومة في الدعوى الاصلية لازالت قائمة فاذا كانت الخصومة قد انتهت لأي سبب كان فلا يجوز قبول الدعوى الحادثة ، ويجب التفريق بين حالة عدم قبول الدعوى الاصلية وحالة انقضاء الخصومة بسبب ترك الدعوى أو التنازل عنها أو الصلح فيها ، فاذا رفعت الدعوى الاصلية من شخص دون ان تكون له صفة فيها أو دون ان تكون له مصلحة في رفعها أو سبق ان فصل القضاء في موضوعها بقرار حاز على درجة البتات فان ذلك يؤدي الى انقضاء الدعوى الاصلية ومن ثم تنقضي كل الطلبات فيها ومنها طلبات الدعوى الحادثة وكذلك الحال في زوال الخصومة الاصلية بسبب ابطال عريضة الدعوى ، فان الدعوى الحادثة تزول لانها تتبع الدعوى الاصلية وتسقط الدعوى الحادثة اذا كان الطلب الاصلية مخالفاً للقانون من حيث الشكل كما لو لم تراعى الشروط التي يتطلبها القانون في كيفية إقامة الدعوى المدنية أو اذا لم تراعى قواعد الاختصاص النوعي ، ففي هذه الحالات تزول الدعوى الاصلية ومن ثم لا يكون هناك ادنى وجود للدعوى الحادثة .

اما اذا زالت الدعوى الاصلية بسبب تركها من جانب المدعي الاصلية فلا يترتب على ذلك زوال الدعوى الحادثة المتعلقة بالتدخل الاختصامي ، ويجب على المحكمة ان تفصل في موضوع دعوى المتدخل والسبب يعود في ذلك ، الى ان هذا الترك من جانب الخصوم ليس له صلة بالمتدخل فهو غير بالنسبة للاتفاقات التي تبرم بينهم ولا يكون لهذه الاتفاقات من أثر متعدي اليه ولذلك تبقى دعوى المتدخل الاختصامي في مواجهتهما .

اما التدخل الانضمامي ، فإنه اذا زالت الخصومة الاصلية بسبب تركها من جانب الخصوم الاصليين فهو يسقط التبعية الا اذا أثبت المتدخل ان انقضاء الدعوى الاصلية بهذه الصورة قد تم بطريق التواطؤ بين الخصوم الاصليين اضراراً بحقوقه⁽¹⁾.

أما في حالة انقضاء الدعوى الاصلية بالصلح بين طرفيها فيسري الحكم السابق نفسه حيث تكون دعوى المتدخل الاختصامي الحادثة قائمة ويجب أن تنظر المحكمة في موضوعها اذا كان هناك تواطؤ بين خصوم الدعوى الاصلية ويحق له الا يتنازل عن حقوقه ويرفع استئنافاً عن الحكم بانقضاء الخصومة الاصلية بالصلح .

(1) د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي - قواعد المرافعات - ج 2 - مصدر سابق - ص 348.

(2) د. مدحت المحمود مصدر سابق _ ص 115

ويرى قسم من الفقهاء، بان هناك فرقاً بين انقضاء الخصومة بسبب بطلان اجراءات إقامة الدعوى أو عدم توافر شروطها من جهة وبين زوالها بسبب الترك أو الصلح من جهة اخرى ، ففي الحالة الأولى يؤدي انقضاء الخصومة الأصلية الى زوال الدعوى الحادثة ، أما في الحالة الثانية فان زوال الخصومة الأصلية يؤدي الى انقضاء صورة واحدة من صور الدعوى الحادثة وهي (صورة التدخل الانضمامي) ويبقى التدخل الاختصاصي في مواجهة الخصوم الأصليين ، ويحصل التمسك بسقوط الخصومة ضد المتدخل اذا كان متدخلاً اختصاصياً ، اما اذا أدخل المدعي ضمناً له وكذلك اذا تعدد المتدخلون الاختصاصيون فإن التمسك بسقوط الخصومة يتم في مواجهتهم جميعاً والأى كان الدفع غير مقبول وهذا يتفق مع مبدأ عدم تجزئة الخصومة في حال تعدد المدعين بينما يتجزأ سقوط الخصومة في حالة تعدد المدعى عليهم .

ويرى الباحث ان الرأي المتقدم غير دقيق ، لأن الدعوى الحادثة بكافة صورها وأن كانت تستند لحظة تقديمها الى دعوى قائمة أمام القضاء ، ولكنها بعد أن تقبل من القاضي لتوافر شروطها القانونية تصبح هي والدعوى الأصلية سواء ويصبح أطرافها خصوماً أصليين في الدعوى يستطيعون مباشرة اجراءات التقاضي في الدعوى والسير فيها الى نهايتها ولذلك فإن انقضاء الخصومة الأصلية لأي سبب كان يؤدي بالضرورة الى زوال كل الطلبات التي تشتمل عليها الدعوى ومن ضمنها الدعوى الحادثة بكل صورها ، ولا يوجد تبرير منطقي أو سند من القانون يستدعي التمييز بين صور الدعوى من جواز استمرار التدخل الاختصاصي حتى بعد انقضاء الدعوى الاصلية. لأن العلة التشريعية في أجازة الدعوى الحادثة هي لتوسيع نطاق الخصومة الأصلية لكي يستطيع القاضي ان يفصل في النزاع وتوابعه بقرار واحد، فاذا زالت الخصومة الأصلية فلا مبرر يستدعي استمرار توابع تلك الخصومة .

وقد تكون الدعوى الأصلية ذات صفة مستعجلة ، وهذا النوع من الدعاوى يستند الى فكرة الحماية العاجلة التي لاتهدر الحق ولاتكسبه ، فهو لا يطلب من القضاء فيه إلا اتخاذ اجراء مؤقت وهو ليس مجرد اجراء تحفظي وانما هو اجراء يشف عن حماية ظاهرة لأحد خصمي الدعوى دون الآخر ولكن لما كان الاجراء الذي يُطلب إتخاذه من القضاء المستعجل مؤقت فإن الحكم الذي يصدر منه يكون بالتالي حكماً مؤقتاً لايمس أصل الحق⁽¹⁾ ولا تكون له حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة اليه⁽²⁾.

(1) د. نبيل اسماعيل عمر - سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ط1 - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1984 - ص460 .

(2) د. امينة النمر - مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1967 - ص18 ..

الفرع الثاني

الارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة

الارتباط على وجه العموم يقصد به قيام صلة وثيقة بين أمرين بحيث يتعذر الفصل فيما بينهما . وتعذر الفصل هذا يولد العديد من النتائج المترتبة وهي وجوب معاملة الأمرين معاملة واحدة برغم ما قد يوجد بينهما من اختلافات تستوجب تفريداً لمعاملة كل أمر منهما على حدة ، وبمعنى آخر فالارتباط كما قد يوجد بين أمرين ويجعل ذلك من المستحسن توحيد المعاملة والحلول والآثار والنتائج بالنسبة لهما لدواعي الارتباط ، فإن هذا الارتباط قد يوجد بين عناصر أمر واحد بحيث لا يمكن الفصل بين هذه العناصر كما يستوجب توحيد المعاملة بالنسبة لكافة عناصر الشيء الواحد⁽¹⁾ .

والارتباط على الوضع المتقدم يوجد في كل الانظمة القانونية سواء أكانت أنظمة تنتمي الى القانون الموضوعي المتعلقة بأصل الحق والمراكز القانونية أم كانت أنظمة إجرائية تنتمي الى القانون الاجرائي ، وكذلك فإن موضوع الارتباط تجد له صدى واسعاً في كل فروع القانون عاماً كان أم خاصاً ، حيث يتناول فقه الاجراءات الجنائية ارتباط الجرائم عند كلامه عن امتداد الاختصاص ويفرق بين الارتباط البسيط والارتباط غير القابل للتجزئ ، كما تتشابه الآثار المتولدة عن الارتباط في كل من قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية وان أهم آثار الارتباط في قانون الاجراءات الجنائية ، ضم الدعاوى ويختلف حكم الضم حسب نوع الارتباط ، فهو وجوبي في حالة الارتباط غير القابل للتجزئة وجوازي في حالة الارتباط البسيط .

اما عن البحث في موضوع الارتباط بين دعويين (الأصلية والحادثة) ، فيقتضي منا البحث عن عناصر الاشتراك بينهما في (الاطراف والمحل والسبب) لنرى اذا كان هناك اشتراك دعويين في عنصر أو أكثر من هذه العناصر الثلاث ، يعد امراً لازماً وكافياً لقيام الارتباط بين الدعويين ، أم انه قد يوجد ارتباط برغم اختلاف الدعويين في عناصرهما ، كما انه قد ينتفي الارتباط بين الدعويين على الرغم من اشتراكهما في احد العناصر .

(3) د. نبيل اسماعيل عمر - الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1994 - ص 14.

(4) د. مدحت المحمود مصدر سابق _ ص 114

ان الارتباط لا يقتضي اتحاد الدعويين في عناصرهما الثلاث (الاطراف والمحل والسبب) لأن اتحاد الدعويين في هذه العناصر يعني اننا أمام دعوى واحدة وليس امام دعويين مرتبطتين ، ومعنى ذلك ان اختلاف الدعويين في احدهما هو الذي يميز بين الارتباط وقيام ذات النزاع الذي يقتضي اتحاد الدعويين في جميع العناصر ، فالارتباط اذن يفترض دعويين مختلفتين على الاقل في أحد العناصر .

ويهتم الفقه الاجرائي الحديث بتوضيح معنى الخصم وتحديد مركزه القانوني⁽¹⁾، نظراً لما يترتب على هذا التحديد من نتائج وآثار تنعكس على الكثير من موضوعات قانون المرافعات ، كتحديد عبء الاثبات ونطاق العمل بحجية الأمر المقضي فيه وقيام ذات النزاع والحكم بالمصاريف وتحديد الحق بمباشرة طرق الطعن القانونية .

وعند تعدد الطرف الايجابي (جهة الادعاء) أو الطرف السلبي (جهة رد الادعاء) في الخصومة فان الامر يتعلق بدعاوى مختلفة ولو تعلقت كل دعوى بالشيء نفسه أو كانت ترمي للأثر القانوني عينه المستهدف من الدعاوى المختلفة .

فإذا تعدد الدائنون المتضامنون ، فانه على الرغم من وحدة الدين فإن الامر يتعلق بدعاوى مختلفة وكذلك بالنسبة لوحدة الأثر القانوني المترتب⁽²⁾، فإذا كان القانون يخول كل شريك الحق في ابطال قرارات الجمعية العمومية للشركة ، فانه يجوز رفع دعاوى ابطال بقدر عدد الشركاء دون ان يؤثر استعمال احد الشركاء لهذا الحق على حقوق الشركاء الآخرين ، إلا انه يلاحظ ان الحكم الصادر في دعوى واحدة يؤدي الى انقضاء الدعاوى الاخرى للشركاء ، لأن تقرير الحق الذي يشتمل عليه الحكم يؤثر في بقية الدعاوى .

المطلب الثاني

الدعوه الحادثة امام محاكم الدرجة الثانية في الاستئناف

الفرع الاول

شروط قبول الدعوى الحادثة امام محاكم الاستئناف

(1) د. وجدي راغب فهمي - دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني - مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية - العدد الاول - السنة الثانية عشر - 1976

(2) د. مدحت المحمود مصدر سابق _ ص 114 وما بعدها

(2) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن - النظرية العامة للالتزام - احكام الالتزام والاثبات - منشأة المعارف - الاسكندرية - 2004 - ص 210-21 .

(2) د. مدحت المحمود مصدر سابق _ ص 115 وما بعدها

إذا كان الفقه التقليدي يؤيد ثبات النزاع أمام محاكم الدرجة الأولى بوصفها قاعدة عامة ، فقد بدا لهذا الفقه ان الحاجة الى هذا الثبات اكثر الحاحاً أمام محاكم الدرجة الثانية ، وذلك على اعتبار ان الاستئناف هو طعن ضد الحكم بسبب عدم عدالته أو مخالفته للقانون ويجب على محكمة الاستئناف مواجهة ذلك ، وان تقتصر في موضوع نظرها للدعوى الاستئنافية على بحث وتقدير ما اذا كانت محكمة الموضوع قد فصلت في موضوع النزاع وفقاً للقانون أم لا ، وينبغي ان يتم هذا البحث والتقدير بالنظر في نفس الطلبات المرفوعة الى محكمة أول درجة ، ويعد تطابق الطلبات أمام محكمة الدرجة الأولى وفي الاستئناف شرطاً ضرورياً لقبول الطلبات الخاصة بالمستأنف والمستأنف عليه .

ولم يقتصر البعض على ثبات العناصر الاساسية للنزاع (الأشخاص والموضوع والسبب) أمام محكمة الاستئناف وانما ذهب في تشدده الى القول بالثبات المطلق للنزاع في مرحلة الاستئناف ، ويقتضي هذا الثبات المطلق منع تقديم أي عنصر جديد في الاستئناف ويستوي في ذلك منع تقديم الطلبات الجديدة (العارضة) والوسائل والادلة والمستندات والحجج الجديدة .

ويبرر مبدأ الثبات المطلق للنزاع في الاستئناف ، في انه يعمل على تقوية ضمانات التقاضي على درجتين بوصفه وسيلة لمراقبة احكام محاكم الدرجة الأولى (محكمة البداية في ظل النظام القضائي العراقي) وتحقيق هذه الرقابة بشكل افضل كلما ازدادت درجة التطابق بين النزاع في محاكم اول درجة وفي الاستئناف . حيث يقوم قاضي الموضوع بنظر الدعوى المعروضة امامه للنزاع ودراستها وايجاد الحل السليم بتحديد النص القانوني الاكثر انطباقاً على وقائع النزاع ولا يمكن لمحكمة الدرجة الثانية مباشرة دور الرقابة على قرارات محاكم الموضوع بفعالية تامة اذا كانت تؤدي الدور نفسه الذي قامت به محكمة اول درجة، اذ ان دراسة الوقائع والمراقبة لا يتحققان معاً

ولهذا فانه يجب قصر دور محكمة الاستئناف على مباشرة الرقابة على احكام محاكم الدرجة الأولى⁽¹⁾.

وقد اعد التنظيم القانوني للطعن بالاستئناف على وفق هذا المفهوم التقليدي ، بحيث لا يخرج به عن الغاية المتمثلة في مراقبة قرارات محاكم اول درجة ومن ثم تبدو مهمة محكمة الاستئناف دائماً

(1) د. احمد ماهر زغلول - دعوى الضمان الفرعية - ط1 - جامعة عين شمس - القاهرة - 2000 -

كوسيلة لإصلاح الحكم اكثر من كونها وسيلة لحل النزاع حلاً شاملاً ، ولذلك فقد كان يحكم نظر الدعوى الاستئنافية قاعدة عدم جواز التصدي والتي لاتجيز للمحكمة ان تتصدى للفصل في الموضوع اذا كان الاستئناف المرفوع يتعلق بالحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، أو كان القرار ببطلان الحكم المستأنف لعيب يمتد لصحيفة الدعوى وكذلك اذا كان الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني الذي لاتستنفذ به محكمة اول درجة ولايتها أو اذا كان الحكم يقضي بعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى، ولكن الموقف التشريعي المتقدم لم تثبت عليه محكمة النقض المصرية ؟

فقد شابه التناقض في القرارات ، حيث ذهبت في بعض القرارات الى ان الاستئناف ينقل موضوع النزاع الى محكمة الاستئناف ومن ثم يوجب التصدي لهذا الموضوع في حالة القضاء بالغاء الحكم الصادر بعدم القبول، وذهبت في قرارات اخرى الى عكس ما تقدم فتنتهي الى وجوب اعادة الموضوع الى محكمة اول درجة عند الغاء الحكم الصادر بعدم القبول باعتبار ان محكمة اول درجة لم تستنفذ ولايتها بالفصل في الموضوع (1).

فمن مقتضيات التنظيم ان الاستئناف لاينقل الى محكمة ثاني درجة إلا ما فصل فيه من محكمة الدرجة الاولى وهو لاينقل الى محكمة الاستئناف إلا فقرات الحكم المطعون بها والصادرة من محاكم اول درجة وتعرض لها الخصوم بالطعن وهو ما يعرف بالاثر الناقل للاستئناف. وهو يعني بعبارة اخرى ان الاستئناف لاينقل من النزاع الى محكمة الاستئناف إلا ما تم الفصل فيه امام محكمة اول درجة ومن مقتضيات هذا التنظيم ايضاً عدم جواز ابداء طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف ويستند هذا المنع الى مبدأ ثبات النزاع والى مبدأ التقاضي على درجتين (2) .

فمبدأ ثبات النزاع يقتضي تثبيت عناصر النزاع على الحالة التي عرضت بها على محكمة الدرجة الاولى ، اذ ان محكمة الاستئناف تهدف الى مراقبة كيفية اداء محكمة اول درجة لعملها ومن ثم يكون بالضرورة تثبيت عناصر النزاع كما عرض على محكمة الدرجة الاولى لكي تتمكن محكمة الاستئناف من مراقبة عملها واصلاح العيوب ومن ثم لايجوز اضافة عنصر جديد الى الطلب الاصيل امام محكمة الاستئناف حتى تتوافر كافة العناصر اللازمة لتمكينه من اعادة النظر في موضوع النزاع مرة اخرى ، كما ان اعمال مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي الى عدم امكانية

(1) د. نبيل اسماعيل عمر - الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1981 - ص 335 .

(2) د. احمد مليجي - اختصاص الغير وادخال ضامن في الخصومة المدنية - ط2 - مكتبة دار الفكر العربي - القاهرة - 2003 - ص 195.

اباء طلبات جديدة امام الاستئناف ، فالمبدأ المتقدم يكون بمقتضاه لكل طرف في الخصومة الحق في ان تنظر دعواه امام محكمتين على التوالي ، فهو يكفل نظر النزاع الواحد بكافة عناصره امام محكمتين مختلفتين على التوالي ، وهذا المبدأ يستشف منه عدم امكانية تقديم طلبات جديدة في الاستئناف.

والتصور المتقدم للاستئناف ، اضيف اليه تصور جديد يتمثل في ان هدف الاستئناف ووظيفته ليس فقط مراقبة احكام محكمة اول درجة وانما ايضاً حسم النزاع حسماً شاملاً ، بحيث ينهي الحكم الذي تتوصل اليه محكمة الاستئناف النزاع بالكامل بكافة جوانبه وبما يتفرع منه او يرتبط به من مسائل ، بحيث لا تبقى له أي ذبول يمكن ان تثار مرة اخرى امام محاكم اول درجة .

ويسمح التصور الجديد لاداء الاستئناف لوظيفته الجديدة بالتوسع في الاستثناءات المقررة على مبدأ حظر تقديم الطلبات الجديدة امام محكمة الدرجة الثانية .وبالأخذ بمفهوم ضيق لفكرة الطلب الجديد في الاستئناف وبالاستناد على فكرة تطور النزاع بصدد معالجة اختصاص الغير لأول مرة في الاستئناف واذا كان كل هذا يعد استجابة للعوامل الجديدة فانه يعمل في ذات الوقت على تراجع مبدأ ثبات النزاع بصورة كبيرة في مرحلة الاستئناف (4).

وقد أيدت التشريعات الحديثة للاجراءات المدنية ، التصور الجديد المتقدم ومنها قانون المرافعات العراقي⁽¹⁾ . وقانون المرافعات المصري⁽²⁾ . وقانون المرافعات الفرنسي⁽³⁾ والذي توسع اكثر من سابقه في إجازة موضوع الدعوى الحادثة امام محاكم الدرجة الثانية .

الفرع الثاني

القيود الواردة على قبول الدعوى الحادثة في الاستئناف

ينقل الاستئناف النزاع القضائي الى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه واقعاً وقانوناً، ولكن الامر لايجري دائماً على هذا الاطلاق ، ذلك ان الاستئناف لاينقل وجوباً بقوة اثره الناقل كل النزاع الذي طرح في محكمة الدرجة الاولى ، وانما يقتصر الأثر الناقل للاستئناف على مايرفع عنه الاستئناف من الامور التي استنفذت محكمة الدرجة الاولى ولايتها بشأنها بمعنى ان النزاع الذي ينقله الاستئناف الى محكمة الدرجة الثانية ليس هو كل ماسبق طرحه على محكمة الدرجة الاولى ((ما

(1) انظر نص المادة (186) والمادة (192) مرافعات مدنية عراقي .

(2) انظر نص المادة (235) والمادة (236) مرافعات مصري .

(3) انظر نص المادة (564) والمادة (565) والمادة (566) وكذلك المادة (552) والمادة (553) والمادة (444) من قانون المرافعات الفرنسي .

(4) د. مدحت المحمود مصدر سابق _ ص 116 وما بعدها

قضت به وما لم تقض فيه ((بل يقتصر النقل الى محكمة الاستئناف على ما ينقله الاستئناف في حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الاولى فلا ينقل الاستئناف الى محكمة الدرجة الثانية طلباً لم تقض فيه محكمة الدرجة الاولى ولو كان قد سبق طرحه عليها ومن باب اولى فان الاستئناف لا ينقل الى محكمة الدرجة الثانية طلباً لم يسبق طرحه على محكمة الدرجة الاولى لأن اجازة ذلك تخالف مبدأ التقاضي على درجتين وتحرم الخصوم من احدى درجتي التقاضي وهو ما يخالف اسس التقاضي المتعلقة بالنظام العام (1).

ولذلك فلم يجز المشرع العراقي والمصري والفرنسي تقديم طلبات جديدة امام الاستئناف ، لأن سلطة محكمة الدرجة الثانية محدودة بما قدم من طلبات امام محكمة اول درجة ، وترجع الحكمة في عدم اجازة تقديم الطلبات الجديدة الى اساسين :-

الاساس الأول : ان في تقديم الطلبات الجديدة امام محكمة الاستئناف خروج على قاعدة التقاضي على درجتين وهو يعد احد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام القضائي ، اذ يترتب على تقديم الطلب الجديد تفويت احدى درجتي التقاضي على الخصم الذي يوجه اليه الطلب الجديد ، وفي ذلك مخالفة للنظام العام ولذلك فيحق لمحكمة الاستئناف ان تقرر تلقائياً عدم جواز تقديم الطلب حتى ولو اتفق الخصوم على خلاف ذلك .

الاساس الثاني : يهدف الطعن في الاستئناف تحقيق رقابة من محكمة عليا على قضاء محكمة اخرى ادنى منها درجة ، وقبول الطلبات الجديدة امام محكمة الاستئناف مباشرة يجعل من هذه الرقابة غير ذات موضوع ، إذ ان من غير المعقول ان ينسب خطأ لقاضي في أمر لم يعرض عليه سابقاً ومن ثم لم يعط فيه رأياً

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الدعوى الحادثة، نشير الى أهم تفصيلات الموضوع والتي تناولناها بالبحث والنتائج والتوصيات التي تمخض عنها البحث .

اولاً : النتائج

1- أذ يتحدد موضوع الدعوى الحادثة بالسعي لوضع تنظيم فني دقيق للخصومه ونطاقها للموازنة بين الاعتبار العملية المتناقضة ، حيث يعد مبدأ ثبات النزاع القضائي من المبادئ الاجرائية

التقليديه والذي لايجوز معه تعديل نطاق الدعوى الاصلية من ناحية عناصرها الثلاث المتمثلة بالموضوع والسبب والاشخاص ، الا ان المبالغه في الالتزام بالمبدأ المتقدم يؤدي الى نتائج غير مقبولة ولذلك حاولت التشريعات الاجرائية التخفيف من حدته وبدأ الفقه والقضاء في اعطاء مبدأ ثبات النزاع مفهوماً واسعاً ومرناً ، فالفكرة التقليدية لثبات النزاع هي فكرة نسبية غير جامدة، إذ من الممكن ان يتطور النزاع القضائي الأصلي لتعلقه بموضوعات اخرى بصوره لاتقبل التجزئه أو هناك طلبات مرتبطة بالنزاع الأصلي أو متفرعه عنه ، والثبات المطلق للدعوى في هذه الحال يؤدي الى عدم امكانية تصفية كل الطلبات المتعلقة بالطلب الأصلي ويؤدي لأهدار وقت الخصوم والمحكمة نتيجة لتكرار المنازعات وقد يصل الأمر في نهاية المطاف الى اصدار احكام قضائية متناقضة في دعوى ذات اصل واحد .

2- حاولت التشريعات الحديثة الأعراض عن المفهوم التقليدي لثبات النزاع القضائي وأجازت تعديل نطاق الخصومه الأصليه بأبداء طلبات جديده اثناء سيرها ويكون من شأن هذه الطلبات تغيير نطاق الخصومه الأصليه من حيث الموضوع والاشخاص والسبب وقد سميت هذه الطلبات الدعوى الحادثة أو الطلبات العارضة تميزاً لها عن الدعوى الأصلية التي تفتتح بها الخصومة .

التوصيات

1- يجب ان يشار الى شرط الارتباط بوصفه الشرط المعول عليه في قبول الدعوى الحادثه بجانب الشرط المتعلق بعدم القابلية للتجزئة، لان اقتصار المشرع العراقي على الاشارة الى الشرط الثاني المتعلق بعدم القابلية للتجزئة يعد تشدداً غير مبرر.

2- بخصوص المادة (67) مرافعات مدنية ، المشرع العراقي لم يشر الاً لصورة واحده من صور الدعوى الحادثه المنضمه وكان يجب الاشاره الى بقية الصور ، ولذلك نقترح ان تكون المادة (67) مرافعات كما يلي:-

المادة(67): تعد من الدعاوى الحادثه مايقدمه المدعي من طلبات عارضه:

أ-مايتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت بعد إقامة الدعوى.
ب- ما يكون مكماً للطلب الاصيل أو مرتبطاً به أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لايقبل التجزئه.
ج- مايتضمن اضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصيل .
ح- طلب الامر باجراء تحفظي أو وقتي .

3- بخصوص المادة (69)مرافعات مدنيه، يجب ان يقتصر النص على الفقرة (1)والفقرة(2) ويرفع نص الفقرة الثالثه ويستبدل بالتالي:

أفقره أثلثه: للمحكمة ان تلزم احد الخصوم في الدعوى المنظوره أمامها باختصام من ترى ضرورة اختصامه استكمالاً للخصومة .

ويرفع نص الفقرة الرابعه من المادة (69) ،لعدم وجود مايبيرر عده صورته من صور الدعوى الحادثه ويكفي للوصول للغرض التشريعي من ايراد نص هذه الفقرة ،نص المادة (81) من قانون الاثبات العراقي والذي ينص على(للمحكمة من تلقاء نفسها ان تستدعي للشهادة من ترى لزاماً لسماع شهادته في الاحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالشهادة متى ما رأت في ذلك فائدة للوصول الى الحقيقة).

4- بخصوص المادة (70) مرافعات مدنية الفقرة (1)، يجب اضافة (بناءً على طلب احد الخصوم) بعد كلمة ادخاله للدلالة فقط على هذا النوع من انواع الدعوى الحادثه المتعلقة باختصام الغير بناءً على طلب أحد الخصوم الاصيلين في الدعوى . ويكون نص الفقرة (1) من المادة (70) كالتالي:-

المادة (70)

أ- تقدم الدعوى الحادثه الى ما قبل ختام المرافعه بعريضة تبلغ للخصم أو بأبدائها شفاهاً بالجلسه بحضوره وبعد دخول الشخص الثالث أو إدخاله بناءً على طلب احد الخصوم دعوى حادثه ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه .

1. د. ادم وهيب النداوي – اختصاص الغير وسيلة لتحقيق قضاء عاجل – مقال منشور بمجلة القانون المقارن العراقية – العدد 14 – السنة 9 – 1982 .
2. د. احمد ابو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – ط7 – منشأة المعارف – الاسكندرية – 2000 .
3. د. احمد مليجي – اختصاص الغير وادخال ضامن في الخصومة المدنية – ط2 – مكتبة دار الفكر العربي – القاهرة – 2003 .
4. د. احمد ماهر زغلول – دعوى الضمان الفرعية – ط1 – جامعة عين شمس – القاهرة – 2000 .
5. د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن – النظرية العامة للالتزام – احكام الالتزام والاثبات – منشأة المعارف – الاسكندرية -2004 .
6. د. امينة النمر – مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة – منشأة المعارف – الاسكندرية – 1967 .
7. د. سليمان مرقص – الوافي في شرح القانون المدني – ج5 – ط4 – دار النهضة العربية -1991 .
8. د. صلاح احمد عبد الصادق – نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – 1991 – ص119.
9. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي – قواعد المرافعات – ج2 – المطبعة النموذجية – القاهرة -1958 .
10. عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية – ج2 – مطبعة العاني – بغداد -1972 .
11. د. عبد المجيد الحكيم – القانون المدني – احكام الالتزام – ج2 – مطبعة جامعة بغداد -1982 .
12. مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية – بغداد – دون ناشر – 1994 – ص122-123 ، عبد الجليل برتو – شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية – الشركة الاسلامية للطباعة والنشر – بغداد – 1957 .
13. مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات – ج2- بغداد – دون ناشر -2000 .
14. د. نبيل اسماعيل عمر – سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية – ط1 – منشأة المعارف - الاسكندرية – 1984 .

- 15.د. نبيل اسماعيل عمر – الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات – منشأة المعارف – الاسكندرية -1994 .
- 16.د. نبيل اسماعيل عمر – الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني – منشأة المعارف – الاسكندرية -1981 .
- 17.د. وجدي راغب فهمي – دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الاول – السنة الثانية عشر -1976 .